

Distr.: Limited
10 October 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

إيطاليا: مشروع قرار

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته
في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و
١٨٦/٦٧ و ١٨٩/٦٧ و ١٩٠/٦٧ و ١٩٢/٦٧ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٢،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها المتعلقة بالضرورة الملحة لتعزيز التعاون الدولي
والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها^(١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢) وجميع
الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تعيد كذلك تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٣) واستعراضاتها المتتالية التي تجري كل سنتين^(٤)،

وإذ تشير إلى قراراتها التي تتناول مختلف جوانب العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار،

وإذ تشدد على أهمية الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية المستكملة للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٥) بوصفها وسيلة لمساعدة البلدان على تعزيز قدراتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء قتل النساء والفتيات ذي الصلة بنوع الجنس، وإذ تسلم بالدور الرئيسي الذي يؤديه نظام العدالة الجنائية في منع قتل النساء والفتيات ذي الصلة بنوع الجنس والاستجابة له، بما في ذلك في مجال إنهاء الإفلات من العقاب عن ارتكاب هذه الجرائم،

وإذ تشدد على أهمية الصكوك الدولية ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في ما يتعلق بمعاملة السجناء، ولا سيما النساء والأحداث،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن يكون الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية هو "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية الذي حث فيه الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

(٣) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٤) انظر القرارات ٢٧٢/٦٢ و ٢٩٧/٦٤ و ٢٨٢/٦٦.

(٥) القرار ٢٢٨/٦٥، المرفق.

الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات على نحو تام، وبخاصة اتخاذ تدابير لمنع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما جميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

وإذ يثير جزعها تنامي ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع أشكال وجوانب الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية المتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها، والقرار ٨٠/٦٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بإعادة أو رد المتلكات إلى بلدانها الأصلية، الذي حثت فيه الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية على تعزيز الآليات الخاصة بتقوية التعاون الدولي، بما في ذلك تبادل المساعدة القانونية، والعمل بها على نحو تام بغرض مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك، مثل سرقة المتلكات الثقافية وسلبها وإتلافها وإزالتها ونهبها وتدميرها، وتيسير استرداد المتلكات الثقافية المسروقة والمنهوبة وإعادتها،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ خطة العمل العالمية على نحو تام، وإذ تعرب عن رأيها بأن هذه الخطة ستؤدي، في جملة أمور، إلى تعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتنسيق الجهود على نحو أفضل وتشجيع زيادة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذهما على نحو تام^(٧)، وإذ ترحب بالعمل

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

الذي يضطلع به صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاء الأمين العام لفرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات من أجل إرساء نهج فعال وشامل في إطار منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه الدول الأعضاء في هذا الصدد، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك تهريب البشر والاتجار بهم والاتجار بالمخدرات والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان، وإزاء ازدياد تعرض الدول لتلك الجريمة،

واقترنعا منها بأن سيادة القانون والتنمية مترابطان بقوة ويعزز كلاهما الآخر، وبأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لا غنى عنه لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة المطردتين والشاملين للجميع،

واقترنعا منها أيضا بأهمية منع جرائم الشباب ودعم تأهيل الجناة الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع وحماية الأطفال الضحايا والشهود، بما في ذلك الجهود المبذولة لمنع تكرار وقوعهم ضحية للجريمة، وتلبية احتياجات أطفال السجون، وإذ تؤكد ضرورة أن تراعى في ذلك حقوق الإنسان ومصلحة الأطفال والشباب في المقام الأول، على النحو المطلوب في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين^(٨)، حيثما ينطبق ذلك، وفي معايير الأمم المتحدة وقواعدها الأخرى ذات الصلة بقضاء الأحداث، حسب الاقتضاء،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والأخطار الجسيمة التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وإزاء صلة ذلك الاتجار بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى، بما فيها الإرهاب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التعاون على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة هذا التحدي المتنامي،

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ١٥٧٧ و ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

- وإذ يساورها القلق** إزاء تزايد تغلغل المنظمات الإجرامية وعائداتها في الاقتصاد،
- وإذ تسلم** بأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تؤكد ضرورة العمل بشكل جماعي لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحتها،
- وإذ تشدد** على وجوب التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون، في إطار استجابة شاملة من أجل تشجيع التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا،
- وإذ تعرب عن بالغ القلق** من الجرائم البيئية، ومن بينها الاتجار بالألوان المهددة بالانقراض، وبالألوان المحمية من الحيوانات والنباتات البرية حيثما ينطبق ذلك، وإذ تشدد على ضرورة مكافحة تلك الجرائم عن طريق تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ الإجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون،
- وإذ تؤكد** أن تنسيق العمل حاسم للحد من الفساد وتفكيك الشبكات غير المشروعة التي تقود وتيسر الاتجار بالأخشاب والمنتجات الخشبية،
- وإذ تشجع** الدول الأعضاء على أن تضع، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة لمنع الجريمة واستراتيجيات وخطط عمل وطنية ومحلية تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة متكاملة، بمشاركة تامة من المجتمع المدني،
- وإذ تسلم** بضرورة أن يكفل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيما يتعلق بقدراته في مجال التعاون التقني، التوازن بين جميع الأولويات التي حددها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد،
- وإذ تؤكد** ضرورة أن تكون التنمية الاجتماعية عنصرا أساسيا في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول،
- وإذ تسلم** بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية توفر، لاتساع نطاق عضويتها وتطبيقها، أساسا هاما للتعاون الدولي في مجالات منها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والمصادرة، وتشكل في هذا الصدد أداة مفيدة ينبغي الاستعانة بها بقدر أكبر،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية وبرتوكولاتها وتنفيذها على نحو تام، وإذ تحث الدول الأطراف على الاستفادة من تلك الصكوك على نحو كامل وفعال،

وإذ تؤكد أهمية إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي لمسائل منها التحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ومشاركة الجمهور،

وإذ تسلم بالأهمية العالمية التي تكتسبها الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، وتدعو إلى عدم التسامح مطلقا إزاء الرشوة والفساد،

وإذ تسلم أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمثل إطارا شاملا مقبولا عالميا للتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الرشوة والفساد ويوفر الأساس اللازم للتعاون الدولي في قضايا الفساد، بما في ذلك استرداد الأصول،

وإذ ترحب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا إقليميا إزاء البرمجة يقوم على مواصلة المشاورات والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

وإذ تنوه بالتقدم الذي أحرزه عموما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب ذلك في مجالات منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية والفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال والإرهاب والاختطاف وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسب الاقتضاء، للضحايا وأسرهم والشهود وفي مجالي الاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والترحيل الدولي للمحكوم عليهم،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الحالة المالية عموما لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي أعد عملا بالقرارات ٢٩٣/٦٤ و ١٨٦/٦٧ و ١٨٩/٦٧ و ١٩٠/٦٧ و ١٩٢/٦٧^(٩) و ١٨١/٦٦؛

(٩) A/68/127.

٢ - **تعيد تأكيد** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها^(١) تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بلغ ١٧٧ دولة، مما يدل بوضوح على التزام المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢) والاتفاقيات والبرتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبرتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها على نحو تام؛

٥ - **تؤكد** ضرورة التعجيل باعتماد آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها، بهدف مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية وبرتوكولاتها، وتحث الدول الأطراف على مواصلة المشاركة بهمة في هذا المسعى، في ضوء الأعمال التي أنجزها بالفعل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية وبرتوكولاتها، وتشجع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تيسير تقديم المساعدة التقنية لأغراض تنفيذ الاتفاقية وبرتوكولاتها، مع أخذ الأدوات التي وضعت لهذه الأغراض، مثل القائمة المرجعية الشاملة للتقييم الذاتي، وغيرها من الأغراض في الاعتبار؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجرائم الإلكترونية والسبل التي تكفل بها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص مواجهتها، بما يشمل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بهدف دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز الإجراءات القانونية أو غيرها من الإجراءات القائمة للتصدي للجرائم الإلكترونية، على الصعيدين الوطني والدولي، واقتراح إجراءات جديدة في هذا الشأن، وتشجع فريق الخبراء على تكثيف الجهود من أجل إنجاز أعماله ومن أجل عرض نتائج الدراسة في الوقت المناسب على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٧ - **تعيد تأكيد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة

الجنائية وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة المعنية ومكاتبها وتكميل أعمالها؛

٨ - **توصي** بالنظر في منع الجريمة والعدالة الجنائية في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٩ - **توصي أيضا** الدول الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجا شاملا متكاملا إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استنادا إلى التقييمات الأولية وإلى البيانات التي يتم جمعها، مع التركيز على جميع قطاعات نظام العدالة، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة، بما في ذلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تركز على الوقاية المبكرة باستخدام نهج متعددة التخصصات وقائمة على المشاركة تضم جميع القطاعات المعنية في الحكومة والمجتمع المدني، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

١٠ - **تشجع** جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة. بما يراعي على نحو شامل متكامل قائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضة للأذى و/أو الجريمة، وعلى كفالة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات السليمة المتوافرة، وتؤكد ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول؛

١١ - **تهيب** بالدول الأعضاء تعزيز جهودها للتعاون، حسب الاقتضاء، على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، على التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

١٢ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز جهوده، في حدود الموارد المتاحة وفي نطاق ولايته، في مجال تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية اللازمة لتنفيذ برامجه الإقليمية ودون الإقليمية على نحو منسق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في نطاق ولايته، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجالي

منع الجريمة والعدالة الجنائية، بهدف تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على التحقيق في الجرائم بجميع أشكالها، بما في ذلك أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي بأسره، ومقاضاة مرتكبيها، وفي الوقت نفسه حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدعى عليهم والمصالح المشروعة للضحايا والشهود وضمان الحصول على مساعدة قانونية فعالة في نظم العدالة الجنائية؛

١٤ - تؤكد أهمية حماية الأشخاص المعرضين للخطر، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية والوطنية وغيرها من الكيانات التي تستفيد من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي؛

١٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز استجابة نظام العدالة الجنائية لحالات قتل النساء والفتيات ذات الصلة بنوع الجنس، ولا سيما اتخاذ تدابير ترمي إلى دعم قدرة الدول الأعضاء على التحقيق في جميع أشكال هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وتعويض و/أو جبر الضحايا وأسرههم أو مُعاليتهم، حسب الاقتضاء، وفقا للقوانين الوطنية؛

١٦ - تحت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير المقبولة دوليا، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، التوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والمبادرات التي اضطلعت بها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف، في هذا الصدد، لمكافحة غسل الأموال؛

١٧ - تحت الدول الأعضاء على تعزيز التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي من أجل إعادة الأصول المكتسبة بطريقة غير مشروعة عن طريق الفساد إلى بلدانها الأصلية، بناء على طلب تلك البلدان، وفقا للأحكام المتعلقة باسترداد الأصول الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، تقديم المساعدة للجهود المبذولة على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي لذلك الغرض، وتحت أيضا الدول الأعضاء على مكافحة الفساد وغسل عائداته والمعاقبة عليهما؛

١٨ - **هيب** بالدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تنظر، بوجه خاص وفي الوقت المناسب، في تلبية طلبات تبادل المساعدة القانونية على الصعيد الدولي، ولا سيما الطلبات المتصلة بالدول المعنية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والدول الأخرى المقدمة للطلب التي تحتاج إلى اتخاذ إجراء عاجل بشأنها، وأن تكفل أن تكون لدى السلطات المختصة في الدول المقدمة للطلب موارد كافية لتلبية تلك الطلبات، مع مراعاة الأهمية الخاصة لاسترداد تلك الأصول من أجل تحقيق التنمية والاستقرار المستدامين؛

١٩ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي بطرق منها تيسير تطوير الشبكات الإقليمية العاملة في ميدان التعاون في المجال القانوني وفي مجال إنفاذ القانون بهدف مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حيثما اقتضى الأمر، وتعزيز التعاون بين جميع تلك الشبكات بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية حيثما دعت الحاجة لذلك، وتعترف في الوقت ذاته بالجهود التي بذلها المكتب من أجل إنشاء هذه الشبكات ومساعدتها؛

٢٠ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون والاستفادة من الميزة النسبية الفريدة لكل من تلك المنظمات؛

٢١ - **تنوّه** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها على منع الاختطاف ومكافحته، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية تعزيزاً للتعاون الدولي، وبخاصة تبادل المساعدة القانونية، من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

٢٢ - **توجه النظر** إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة التي جرى تحديدها في تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(١١)، وبخاصة في مجالات القرصنة والجرائم الإلكترونية واستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم والاتجار بالممتلكات الثقافية والتدفقات المالية غير المشروعة والجرائم البيئية، ومنها الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والجرائم المتعلقة بالهوية، وتدعو المكتب إلى أن يبحث، في نطاق ولايته، سبل ووسائل التصدي لتلك المسائل، آخذاً في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠١٢ المتعلق باستراتيجية المكتب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛

٢٣ - تحت الدول الأعضاء على مواصلة تدعيم جمع بيانات ومعلومات دقيقة موثوق بها قابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها بصورة منتظمة، بما في ذلك بيانات مصنفة حسب الجنس والسن وغير ذلك من المعلومات المهمة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم بذلك في إطار ولايته الحالية، وتشجع الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب؛

٢٤ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات ودراساتها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

٢٥ - تحت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على وضع استراتيجيات على الصعيدين الوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بشكل فعال للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، وللفساد والإرهاب؛

٢٦ - تحت الدول الأطراف على الاستعانة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتوسيع نطاق التعاون في مجال منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم ومكافحتها، وبخاصة في إعادة عائدات تلك الجرائم أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، وتدعو الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم، وفقا لقوانينها الوطنية، وإلى تنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، من أجل منع هذه الجرائم والكشف عنها في وقت مبكر والمعاقبة عليها؛

٢٧ - تحت الدول الأعضاء على بدء العمل بتدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بوسائل منها نشر التشريعات وتوفير تدريب خاص لدوائر الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود، واعتبار هذا الاتجار جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٢٨ - تحت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وعلى دعم الجهود التي تبذلها بهدف التصدي لصلته بالأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوسائل منها المساعدة التقنية؛

٢٩ - تؤكد من جديد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣ المعنون "تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للالتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية"، الذي شجع فيه المجلس الدول الأعضاء على جعل الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية جريمة خطيرة عندما تنخرط فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، حسب التعريف الوارد في الفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لضمان وجود تدابير كافية وفعالة للتعاون الدولي في إطار الاتفاقية في ما يتعلق بالتحقيق في حالات الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية ومحاكمة مرتكبيه؛

٣٠ - تشجع الدول الأعضاء بقوة على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يتوافق مع تشريعاتها وأطرها القانونية المحلية، من أجل تعزيز إنفاذ القانون وما يتصل بذلك من جهود مكافحة الأفراد والجماعات، بما يشمل الجماعات الإجرامية المنظمة، النشطين داخل حدودها، وذلك بغية منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك الأخشاب والأحياء البرية وغيرها من الموارد البيولوجية الحرجية التي تُستغل في انتهاك للقوانين الوطنية؛

٣١ - تعيد تأكيد أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

٣٢ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مواصلة تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرات الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة في البحر وغيرها من الجرائم المرتكبة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على إرساء تدابير فعالة لتصدي هجمات إنفاذ القانون للقرصنة وتعزيز قدراتها القضائية؛

٣٣ - **تلاحظ** التقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ ولايتهما، وتشجع الدول الأعضاء على التنفيذ التام للقرارات الصادرة عن هذين الجهازين؛

٣٤ - **تشجع** الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم الكامل إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهيئتهما الفرعية، بما في ذلك تقديم المعلومات إلى مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين عن مدى الامتثال للمعاهدات؛

٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية للنهوض على نحو فعال بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاضطلاع، وفقا لولايته، بمهام أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣٦ - **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٣٧ - **تكرر طلبها** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومديريتها التنفيذية، وأن يواصل الإسهام في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المكتب بالموارد الملائمة للاضطلاع بولايته؛

٣٨ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، مع إيلاء الاعتبار أيضا للعمل الذي قام به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون التابع للأمانة العامة وغيره من هيئات الأمم المتحدة المعنية؛

٣٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى في ذلك ضرورة؛

٤٠ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبالتشاور الوثيق معها وفي إطار الموارد المتاحة، دعم تعزيز القدرات والمهارات في ميدان علوم الطب الشرعي، بما في ذلك تحديد المعايير وإعداد مواد المساعدة التقنية لأغراض تدريب موظفي إنفاذ القانون وسلطات الادعاء، كالأدلة ومجموعات الممارسات والمبادئ التوجيهية المفيدة والمواد المرجعية العلمية أو المتعلقة بالتحليل الجنائية، وأن يشجع وييسر إنشاء شبكات إقليمية لمقدمي خدمات الطب الشرعي واستدامتها من أجل تعزيز خبراتهم وقدرتهم على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها؛

٤١ - **تكرر تأكيد** أهمية إتاحة تمويل كاف ثابت يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق مع الأولوية العليا التي يحظى بها وبما يتناسب مع الطلب المتزايد على خدماته، وبخاصة فيما يتعلق بتقديم مزيد من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من النزاعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

٤٢ - **تحت** جميع الدول الأعضاء على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة التي تساعد وزيادة التبرعات، وخصوصا التبرعات للأغراض العامة، وذلك لتمكينه من مواصلة أنشطة التعاون التنفيذي والتقني التي يضطلع بها وتوسيع نطاق تلك الأنشطة وتحسينها وتعزيزها، في حدود ما كُلف به من ولايات؛

٤٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتعيد تأكيد ضرورة تحسين الاستفادة من موارد المكتب على نحو فعال من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ مقترحات لكفالة توافر موارد كافية للمكتب للاضطلاع بولاياته؛

٤٤ - **تحت** الدول الأعضاء على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، لكفالة استمرار استفادة ضحايا الاتجار بالأشخاص من هذا الصندوق؛

٤٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضاً المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة والسبل الممكنة للتصدي؛

٤٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٤٥ أعلاه معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها أو الانضمام إليها.
